

الأشياء والنظائر

باب الديات .

باب الديات .

هي أنواع .

الأول : ما يجب فيه دية كاملة و ذلك النفس و اللسان و الكلام و الصوت والذوق و المضغ و العقل و السمع و البصر و الثم و الحشفة و الجعاع و الإحبال و الامناء .

والإفشاء و البطش و المشي و سلخ الجلد و اللحم النائد على الظهر على ما في التنبيه .
وفسره ابن الرفعة بالسلسلة و قال : إنه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورة .

قال الأذري : و لا في المذهب و هي غريبة جدا قال : نعم ذكرها الجرجاني في الشافي و التحرير تبعا للتنبيه و أقره المستدركون قال و الظاهر خلافه .

وزاد الإمام : لذة الطعام فهذه عشرون .

الثاني : ما يجب فيه نصف الدية و ذلك في كل عضو في البدن منه اثنان و تكمل الدية فيهما و ذلك عشرة : .

اليد و الرجل و الأذن و العين و الشفة و اللحي و الحلمة و الألية و أحد الأنثيين و الشفرين .

الثالث : ما يجب فيه الثلث و ذلك أربعة : .

إحدى طبقات الأنف و الآمة و الدامغة و الجائفة .

الرابع : ما يجب فيه الربع و هو الجفن خاصة .

الخامس : ما يجب فيه العشر و هو الأصبع .

السادس : ما يجب فيه نصف العشر و هو خمسة : .

أنملة الإبهام و السن و موضحة الرأس أو الوجه و الهشم كذلك و النقل .

السابع : ما يجب فيه عشر العشر و هو كسر الضلع و الترقوة في القديم .

ضابط .

من كتابي الخلاصة : لا يسقط القصاص كالضمان بالعود في الجرم بل العاني